

Distr.: General
4 April 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١

المحتويات

الصفحة

٥		أولا - مقدمة
٥		ثانيا - تنظيم المحكمة
٦		ثالثا - الدوائر
٦		ألف - دائرة منازعات قاع البحار
٧		باء - الدوائر الخاصة
٧		١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٧		٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك
٧		٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية
٨		٤ - دائرة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
٨		رابعا - اجتماعات المحكمة
٩		خامسا - قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية
٩		سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة



ألف -	التزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار).....	٩
باء -	مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يختص بالأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى دائرة منازعات قاع البحار).....	٩
جيم -	قضية السفينة لويزا (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد إسبانيا).....	١٢
سابعاً -	المسائل القانونية.....	١٤
ألف -	اختصاص المحكمة وقواعدها وإجراءاتها القضائية.....	١٤
	١ - المسائل المتصلة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية.....	١٤
	٢ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة.....	١٥
	٣ - توفير المرافق اللازمة لانعقاد الدائرة الخاصة.....	١٥
	٤ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.....	١٥
باء -	دوائر المحكمة.....	١٥
	١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار.....	١٥
	٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك.....	١٥
	٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية.....	١٦
جيم -	التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار.....	١٦
ثامناً -	اللجان.....	١٦
ألف -	لجنة الميزانية والمالية.....	١٦
باء -	لجنة القواعد والممارسات القضائية.....	١٧
جيم -	لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية.....	١٧
دال -	لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات.....	١٧
هاء -	لجنة المباني والنظم الإلكترونية.....	١٧
واو -	لجنة العلاقات العامة.....	١٧

١٧	تاسعا - الامتيازات والحصانات
١٧	ألف - الاتفاق العام
١٨	باء - اتفاق المقر
١٨	عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة
١٨	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
١٩	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
١٩	حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى
١٩	ثاني عشر - مباني المحكمة
٢٠	ثالث عشر - المسائل المالية
٢٠	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٠	١ - ميزانية المحكمة عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢
٢٠	٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠
٢١	٣ - حالة التدفقات النقدية
٢١	باء - حالة الأنصبه
٢١	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٢	دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم
٢٢	هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢
٢٢	واو - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٣	رابع عشر - المسائل الإدارية
٢٣	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٤	باء - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
٢٤	جيم - استقدام الموظفين
٢٥	دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٢٥	هـاء - دروس اللغة في المحكمة
٢٥	واو - برنامج التدريب الداخلي
٢٦	زاي - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٦	خامس عشر - الزيارات
٢٦	سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٦	ألف - اشتراطات المباني الدائمة
٢٧	باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها
٢٨	سابع عشر - مرافق المكتبة ومحفوظاتها
٢٨	ثامن عشر - المنشورات
٢٨	تاسع عشر - العلاقات العامة
٢٩	عشرون - حلقات العمل الإقليمية
٢٩	حادي وعشرون - الأكاديمية الصيفية
٢٩	ثاني وعشرون - الإعلام وموقع على شبكة الإنترنت
٣٠	ثالث وعشرون - الأعمال المقبلة
	المرفقات
٣١	الأول - موظفو قلم المحكمة (٢٠١٠)
٣٣	الثاني - المتدربون داخليا (٢٠١٠)
٣٤	الثالث - الحاصلون على زمالات مؤسسة نيبون عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٠
٣٥	الرابع - قائمة بمقدمي المنح إلى مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٠)

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسي")، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا لللائحة المحكمة (يشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة").

ثانيا - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
جوزيه لويس جيزس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسينته ماروتا رانجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
روديجر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
توليو تريفييس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
تفسير مالك نداي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كوت	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغوا غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بيك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٥ - ويتولى منصب رئيس قلم المحكمة السيد فيليب غوتيه (بلجيكا)، ومنصب نائب رئيس قلم المحكمة السيد دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ثالثا - الدوائر

ألف - دائرة منازعات قاع البحار

٦ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف دائرة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة كل ثلاث سنوات.

٧ - وخلال الدورة السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختارت المحكمة أعضاء دائرة منازعات قاع البحار. وعملا بالنظام الأساسي، اختير قضاة الدائرة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وبأشر أعضاء الدائرة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي تريفيس رئيسا للدائرة. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وفولفروم، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وغوليتسين، أعضاء.

٨ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - الدوائر الخاصة

١ - دائرة الإجراءات الموجزة

٩ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء وعضوين مناوبين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الدائرة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وتُشكل الدائرة سنوياً.

١٠ - وخلال الدورة الثلاثين للمحكمة، التي عقدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تم تشكيل الدائرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفيما يلي أعضاء الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزس، رئيساً؛ والقضاة تورك ويانكوف، وندياي، ولاكي، أعضاء؛ والقاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

٢ - دائرة منازعات مصائد الأسماك

١١ - تتألف دائرة منازعات مصائد الأسماك، التي أنشئت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء.

١٢ - واختارت المحكمة خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعضاء الدائرة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقب وفاة القاضي شون - هو بارك، اختارت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين القاضي جين هيون بيك كى يشغل المقعد المدة المتبقية من فترة عضوية سلفه. ومع مراعاة هذا التغيير، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيساً؛ القضاة تريفيس، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبيك أعضاء.

١٣ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣ - دائرة منازعات البيئة البحرية

١٤ - تتألف دائرة منازعات البيئة البحرية، التي أنشئت وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، من سبعة أعضاء. واختارت المحكمة، خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعضاء الدائرة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وفولفروم، ولاكي، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، أعضاء.

١٥ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤ - دائرة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

١٦ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة دائرة المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٧ - واختارت المحكمة، خلال دورتها السابعة والعشرين، القاضي بيك عضوا في الدائرة. ومع مراعاة هذا الأمر، يرد فيما يلي تشكيل الدائرة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي جيزس، رئيسا؛ القضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وندياي، وكوت، وبافلاك، وياناي، وبوقطاية، وبيك أعضاء.

١٨ - وتنتهي فترة عضوية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

رابعا - اجتماعات المحكمة

١٩ - اجتمعت المحكمة في الفترة من ٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر للنظر في القضية رقم ١٨ المدرجة على قائمة قضاياها (قضية السفينة لويزا) سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد إسبانيا. طلب فرض تدابير مؤقتة). وأصدرت أمرا في هذه القضية يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٠ - واجتمعت دائرة منازعات قاع البحار في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر، ومن ٧ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للنظر في القضية رقم ١٧ المدرجة على قائمة قضايا المحكمة (مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأفراد والكيانات فيما يختص بالأنشطة في المنطقة) (طلب فتوى مقدم إلى دائرة منازعات قاع البحار)). وحسب الجدول الزمني للإجراءات، ستجتمع الدائرة في الفترة من ١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير وستصدر فتواها في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢١ - وعقدت المحكمة أيضا دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، وكذلك المسائل التنظيمية والإدارية: عُقدت الدورة التاسعة والعشرون للمحكمة في الفترة من ٨ إلى ١٩ آذار/مارس، والدورة الثلاثون في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

خامسا - قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٢٢ - في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلب وزير خارجية بنغلاديش إلى رئيس المحكمة تعيين ثلاثة محكمين للنظر في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع للاتفاقية بهدف تسوية النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش والهند في خليج البنغال.

٢٣ - ووفقا للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم، الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق، أو بشأن تعيين رئيس محكمة التحكيم، يقوم رئيس المحكمة بإجراء التعيين اللازم أو التعيينات اللازمة، بناء على طلب أحد طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

٢٤ - وأجرى رئيس المحكمة مشاورات مع الأطراف في مباني المحكمة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠، واختار بعد ذلك ثلاثة محكمين، وعين محكما رئيسا لمحكمة التحكيم.

سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)

٢٥ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفعت دعوى أمام المحكمة في ما يتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار (القضية رقم ١٦ في قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة).

٢٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت إلى قلم المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت وزيرة خارجية بنغلاديش رئيس المحكمة بالإعلان الصادر عن ميانمار في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر والإعلان الصادر عن بنغلاديش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأعلنت ميانمار في إعلانها المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ "قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاع بين اتحاد ميانمار وجمهورية بنغلاديش الشعبية المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين البلدين في خليج البنغال". وأعلنت بنغلاديش في إعلانها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ "قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاع بين جمهورية بنغلاديش الشعبية واتحاد ميانمار المتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال". وبناء على هذين الإعلانين، ذكرت وزيرة

خارجية بنغلاديش أنه ”نظرا إلى موافقة بنغلاديش وميانمار بشكل مشترك على قبول اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، ووفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعتبر بنغلاديش أن محكمتكم الموقرة قد أصبحت الآن المحفل الوحيد لتسوية النزاع بين الطرفين“. وذكرت الوزيرة كذلك أن ”بنغلاديش تدعو بكل احترام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى ممارسة الاختصاص بالفصل في النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار، وهو ما ذكر في بيان الادعاء المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المقدم من بنغلاديش“ وفي ضوء اتفاق الطرفين على عرض نزاعهما المتعلق بترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال على المحكمة الدولية لقانون البحار للبت فيه على النحو الوارد في إعلان كل منهما، ومراعاة للإخطار المقدم من بنغلاديش في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد أدرجت القضية في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم ١٦.

٢٧ - وفي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أجرى رئيس المحكمة مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

٢٨ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، أصدر رئيس المحكمة أمرا يحدد فيه يوم ١ تموز/يوليه بوصفه الموعد الأخير لتقديم مذكرة من بنغلاديش، ويوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بوصفه الموعد الأخير لتقديم المذكرة المضادة من ميانمار. وبموجب أمر مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، حددت المحكمة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ بوصفه الموعد الأخير لتقديم الرد من بنغلاديش، ويوم ١ تموز/يوليه ٢٠١١ بوصفه الموعد الأخير لتقديم مذكرة التعقيب من ميانمار.

٢٩ - وقد رشح كل من بنغلاديش وميانمار قضاة مخصصين عملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ٨ من لائحة المحكمة. واختارت بنغلاديش توماس منساه قاضيا مخصصا، واختارت ميانمار برنارد أوكسمان قاضيا مخصصا.

باء - مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات في ما يختص بالأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى دائرة منازعات قاع البحار)

٣٠ - في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (”السلطة“) المقرر ISBA/16/C/13، الذي طلب فيه إلى دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، عملا بالمادة ١٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إصدار فتوى بشأن الأسئلة التالية:

(أ) ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية الواقعة على الدول الأطراف في الاتفاقية في ما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، ولا سيما الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؟

(ب) ما هو نطاق مسؤولية الدولة الطرف عن أي عدم امتثال لأحكام الاتفاقية، ولا سيما الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام ١٩٩٤، من قبل كيان ترعاه هذه الدولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية؟

(ج) ما هي التدابير الضرورية والمناسبة التي يجب على الدولة الراعية اتخاذها من أجل الوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٣٩ والمرفق الثالث، واتفاق عام ١٩٩٤؟

٣١ - وفيما يلي الأحداث التي أدت إلى تقديم الطلب: في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقت السلطة طلبين للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في المناطق المحجوزة للأنشطة التي تقوم بها السلطة من خلال المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول التي تنفذ مشاريع التنقيب عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية. وقد قدمت شركة ناورو لموارد المحيطات (برعاية ناورو) وشركة تونغا المحدودة للتنقيب عن المعادن في عرض البحر (برعاية تونغا) هذين الطلبين. وفي وقت لاحق، أجل موعد نظر اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة فيهما بناء على طلب من مقدمي الطلبين. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أحالت ناورو إلى الأمين العام للسلطة مقترحا (انظر ISBA/16/C/6) بالتماس فتوى من دائرة منازعات قاع البحار بشأن عدد من الأسئلة المحددة المتعلقة بمسؤولية الدول الراعية والتزاماتها. وأدرج ذلك المقترح في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس السلطة، وأجريت في هذه الدورة مناقشات مكثفة في الجلسات ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١. وقرر المجلس عدم اعتماد المقترح على النحو الذي صاغته ناورو. ونزولا عند رغبة العديد من المشاركين في المناقشة، قرر المجلس أن يطلب فتوى بشأن ثلاثة أسئلة تتسم بقدر كبير من التجريد ولكنها مقتضية. وصيغت هذه الأسئلة في المقرر ISBA/16/C/13 واعتمدها المجلس في جلسته ١٦١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٢ - وأحيل طلب الفتوى بالرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار إلى رئيس دائرة منازعات قاع البحار. وقدم الطلب إلى قلم المحكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي وقت لاحق، قدمت السلطة، وفقا للمادة ١٣١ من لائحة المحكمة، ملفا إلى الدائرة يتضمن الوثائق والمقررات وغيرها من المواد التي أصدرتها السلطة، وكذلك الصكوك الدولية وغيرها من المواد التي يرجح أن تلقي الضوء على الأسئلة

الثلاثة القانونية التي التُمتت بشأنها فتوى دائرة منازعات قاع البحار. وقد نشر الملف على الموقع الشبكي للمحكمة.

٣٣ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدر رئيس دائرة منازعات قاع البحار أمرا يحدد يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ كآخر موعد لتقديم البيانات المكتوبة، ويوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كموعدا لبدء المرافعات الشفوية. ومددت المهلة إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأمر مؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ أصدره رئيس الدائرة.

٣٤ - وقد قامت ١٢ دولة طرف في الاتفاقية (الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وجمهورية كوريا ورومانيا وشيلي والصين والفلبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناورو وهولندا)، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بتقديم بيانات خطية ضمن المهلة. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانا بعد انتهاء المهلة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمتان من المنظمات غير الحكومية الدولية (منظمة غرين بيس الدولية والصندوق العالمي للطبيعة) بيانا مشتركا إلى الغرفة، مرفقا بالتماس للتدخل في الجلسات بصفة صديق المحكمة. وعملا بقرار الدائرة، لم يعتبر البيان المشترك جزءا من الوثائق في القضية. وقد نُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للمحكمة.

٣٥ - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، اجتمعت الدائرة لإجراء مداولات تمهيدية في ١٠ و ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣٦ - وخلال جلسة الاستماع التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قامت تسع دول أطراف (الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وشيلي وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناورو وهولندا)، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ببيانات شفوية إلى دائرة منازعات قاع البحار.

٣٧ - وحددت الدائرة موعدا لتقديم الرأي الاستشاري هو ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وسينشر القرار في التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١١.

جيم - قضية السفينة لويزا (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد إسبانيا)

٣٨ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفعت سانت فنسنت وجزر غرينادين دعوى أمام المحكمة ضد إسبانيا في نزاع بشأن احتجاز السفينة لويزا. وقد أدرجت القضية في قائمة

قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ١٨. وشملت إجراءات التطبيق طلبا لفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

٣٩ - احتجزت السفينة لويزا التي ترفع علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، من قبل السلطات الإسبانية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهي محتجزة منذ ذلك الحين. واستنادا إلى الجهة مقدمة الطلب، فقد كانت السفينة تشارك في إجراء مسح بموجات الصوت والسيزيوم المغناطيسية في قاع البحر في خليج قادس لتحديد وتسجيل مؤشرات عن مواقع النفط وغاز الميثان. وأفادت الجهة مقدمة الطلب أنه تم احتجاز السفينة بسبب انتهاكات مزعومة تتعلق بالتراث التاريخي لإسبانيا أو قوانين البيئة البحرية، وأن مختلف أعضاء الطاقم قد اعتقلوا لكن أطلق سراحهم لاحقا، وأن الباحرة قد احتجزت في ميناء إل بويرتو دي سانتا ماريا دون طلب ضمان للإفراج عنها. وأفادت الجهة مقدمة الطلب أن السفينة كانت تعمل في مجال البحوث العلمية ولديها تصريح ساري المفعول من الدولة الساحلية. وادعى مقدم الطلب أن إسبانيا قد انتهكت المواد ٧٣ و ٨٧ و ٢٢٦ و ٢٤٥ و ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وطلبت من المحكمة منحها تعويضات بمبلغ "لا يقل عن ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار".

٤٠ - وشملت إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، وطلب فيه من المحكمة، في جملة أمور، أن تأمر المدعى عليه بالإفراج عن السفينة لويزا وإعادة الممتلكات المحتجزة.

٤١ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ردت إسبانيا ببيان ذكرت فيه، وفي جملة أمور، أنه تم احتجاز السفينة في سياق تحريك الإجراءات الجنائية بسبب انتهاك مزعوم للقوانين المتعلقة بالتراث التاريخي الإسباني، وطلب من المحكمة رفض فرض الإجراءات المؤقتة التي طلبتها الجهة مقدمة الطلب.

٤٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حدد رئيس المحكمة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موعدا لافتتاح جلسة الاستماع.

٤٣ - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، عقدت المحكمة مداوولات تمهيدية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٤ - وقُدمت بيانات شفوية في أربع جلسات علنية عقدت في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٥ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب فرض تدابير مؤقتة. وخلصت المحكمة إلى أنها تتمتع باختصاص أولي بشأن النزاع.

٤٦ - إلا أن المحكمة امتنعت عن فرض تدابير مؤقتة قائلة إن "هذه الظروف، كما تراها المحكمة الآن، لا تتطلب ممارسة سلطاتها بفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية". وعلى وجه الخصوص، لم تجد المحكمة، في ظروف القضية، أي خطر حقيقي وشيك لا يمكن تلافيه قد يلحق ضرراً بحقوق الأطراف لتبرير فرض التدابير المؤقتة التي طلبتها سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٤٧ - ولاحظت المحكمة ادعاء الجهة مقدمة الطلب بأن "هناك تهديداً محدد للبيئة من خلال ترك هذه السفينة ترسو في ميناء إل بويرتو دي سانتا ماريا لأي فترة إضافية طويلة". وفي هذا الصدد، سجلت المحكمة الضمانات التي قدمتها إسبانيا بأن "سلطات الميناء تراقب باستمرار الوضع، وتولي اهتماما خاصا بالوقود الذي لا يزال في السفينة وانتشار النفط في مختلف القنوات والأنابيب على متنها" وأن "لدى مقر القيادة البحرية في قادس بروتوكول مستحدث لمواجهة التهديدات من أي نوع من الحوادث البيئية داخل ميناء إل بويرتو دي سانتا ماريا وخليج قادس".

٤٨ - وقد اتخذ قرار المحكمة بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات. وقدم أحد القضاة رأيا مستقلا، وقدم أربعة قضاة آراء مخالفة للقرار.

سابعاً - المسائل القانونية

٤٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من جلساتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مختلف القضايا القانونية ذات الصلة بولايتها، وقواعدها وإجراءاتها القضائية. كما تبادلت وجهات النظر حول التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. وقد شاركت المحكمة ودوائرها في هذا الاستعراض. وترد أدناه بعض القضايا الرئيسية التي تمت معالجتها.

ألف - اختصاص المحكمة وقواعدها وإجراءاتها القضائية

١ - المسائل المتصلة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية

٥٠ - واصلت المحكمة، خلال جلساتها التاسعة والعشرين والثلاثين، نظرها، استناداً إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة تقديم الطلبات، بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، من أجل الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها. وتركزت المناقشة على المادتين ٢٢٠ و ٢٢٦ من الاتفاقية، اللتين تنصان على الإفراج عن السفينة بعد إيداع ضمان عندما يتم احتجاز

السفينة لدى الزعم بحدوث مخالفات تلوث (الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ٢٢٠، والفقرتان ١ (ب) و (ج)).

٢ - المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة

٥١ - نظرت المحكمة، خلال جلسيتها التاسعة والعشرين والثلاثين، استناداً إلى وثائق أعدّها قلم المحكمة، في المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة وتفسير المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، والمادة ١٣٨ من لائحة المحكمة.

٣ - توفير المرافق اللازمة لانعقاد الدائرة الخاصة

٥٢ - نظرت المحكمة، خلال جلسيتها التاسعة والعشرين والثلاثين، استناداً إلى وثائق أعدّها قلم المحكمة، في الترتيبات اللازمة لتوفير المرافق اللازمة لانعقاد الدائرة الخاصة للمحكمة، إذا ما استلزم الأمر عقد جلسة لتلك الدائرة، بناءً على طلب من الأطراف في نزاع معين، في بلد آخر غير البلد المضيف.

٤ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٥٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات التي قدمها قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. كما أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات التي قدمها قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقانون البحار.

باء - دوائر المحكمة

١ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات قاع البحار

٥٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات قاع البحار في ورقات معلومات أعدّها قلم المحكمة بشأن التطورات في عمل السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري، والولاية القضائية مثار الجدل للغرفة.

٢ - المسائل المتصلة بدائرة منازعات مصائد الأسماك

٥٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات مصائد الأسماك في ورقات معلومات أعدّها قلم المحكمة عن الممارسات التي تقدم بها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعن الاتفاق

المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٥٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت دائرة منازعات البيئة البحرية في ورقات معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن الوضع القانوني للمناطق البحرية المعنية المنشأة لحماية البيئة البحرية، وبشأن سجن أفراد الطاقم المحتجزين من السفن بسبب تلوث البيئة البحرية.

جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في ورقات معلومات أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار، وتشمل:

(أ) القرصنة وغيرها من أعمال العنف التي ترتكب في عرض البحر؛

(ب) المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب والكابلات البحرية؛

(ج) النقل البحري للبضائع الخطرة والنفايات الخطرة؛

(د) القرارات الأخيرة المتخذة في قضايا تعيين الحدود البحرية.

ثامنا - اللجان

٥٨ - قامت المحكمة، في دورتها الثلاثين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بإعادة تشكيل لجائها عن الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١).

ألف - لجنة الميزانية والمالية

٥٩ - أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين تم اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس: القاضي ياناي؛ والأعضاء: القضاة عقل وتريفيس وكوت ولاكي وهوفمان وبوقطاية وغوليتسين.

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرة ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦٠.

باء - لجنة القواعد والممارسات القضائية

٦٠ - أعضاء لجنة القواعد والممارسات القضائية المنتخبين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس: القاضي جيزسس؛ الأعضاء: القضاة تورك وكامينوس وماروتا رانجيل ويانكوف ونيلسون وتشاندراسيخارا راو وفولفروم وتريفيس (عضو بحكم منصبه) وندياي وكوت وياناي وكاتيكا.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٦١ - أعضاء لجنة شؤون الموظفين والإدارة الذين تم اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس، القاضي هوفمان؛ القضاة: كامينوس وفولفروم وتريفيس وكاتيكا وغاو وغوليتسين وبيك.

دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٦٢ - أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات التي تم اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس: القاضي كوت؛ الأعضاء: القضاة كامينوس وماروتا رانجيل ونيلسون وعقل وفولفروم وندياي وبانلاك.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٦٣ - أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين تم اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس، القاضي بانلاك؛ الأعضاء: القضاة وفولفروم ولاكي وياناي وغاو وبيك.

واو - لجنة العلاقات العامة

٦٤ - أعضاء لجنة العلاقات العامة الذين تم اختيارهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هم: الرئيس: القاضي لاكي؛ الأعضاء: القضاة كامينوس ويانكوف وشاندراسيخارا راو وتريفيس وكاتيكا وبوقطاية وبيك.

تاسعا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٦٥ - أودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمدته الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (SPLOS/24، الفقرة ٢٧)، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ

في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٣٨ دولة.

باء - اتفاق المقر

٦٦ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ويحدد الاتفاق، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاما بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم المثول أمام المحكمة.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٦٧ - في الجلسة العامة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٢). وقدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريرا عن التطورات التي استجدت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية، وبوجه خاص عرض قضيتين جديديتين إلى المحكمة حسب حيثياتهما (القضيتان رقم ١٦ ورقم ١٨) وتقديم طلب فتوى إلى دائرة منازعات قاع البحار (القضية رقم ١٧). كما قدم الرئيس تقريرا عن برامج المحكمة المتعلقة ببناء القدرات، بما فيها حلقات عمل إقليمية بشأن تسوية المنازعات وقانون البحار، وبرنامج تدريب سنوي للمسؤولين الحكوميين والباحثين بشأن تسوية بموجب الاتفاقية وبرنامج المحكمة للتدريب الداخلي.

(٢) يمكن الاطلاع على نصوص البيانات بالإنكليزية والفرنسية في الموقع الشبكي للمحكمة www.itlos.org.

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٦٨ - في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين، قدم رئيس قلم المحكمة إلى المحكمة تقريراً عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

حادي عشر - العلاقات مع الكيانات والهيئات الأخرى

٦٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ألقى الرئيس كلمة في الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين التابعين لوزارات الخارجية، الذي عقد بنيويورك في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ألقى الرئيس خطاباً رئيسياً في المؤتمر المعني بالعملة وقانون البحار، الذي نظمه معهد كوريا البحري ومركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية الحقوق بجامعة فرجينيا والمعهد الهولندي لقانون البحار، في واشنطن العاصمة. كما أدلى بالبيان الرئيسي في المؤتمر الذي نظمه معهد قانون البحار التابع لكلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا بشأن موضوع "المؤسسات والأقاليم في حوكمة المحيطات"، في مباني المحكمة، في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ثاني عشر - مباني المحكمة

٧٠ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا بموجبها المباني للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة، (لا سيما فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا الإعلام في قاعة المحكمة). وبدأ العمل في عام ٢٠١٠ لاستبدال الألواح الزجاجية على سطح مبنى المحكمة.

ثالث عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢

٧٢ - عرضت على الاجتماع العشرين للدول الأطراف مقترحات الميزانية عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، التي وافقت عليها المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين. واستندت المقترحات التي تشمل مبلغ ٦٠٠ ٠٧٨ ٢١ يورو، إلى نهج تدريجي واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

٧٣ - ووافق اجتماع الدول الأطراف على الميزانية عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بمبلغ ٦٠٠ ٣٩٨ ٢٠ يورو، على نحو ما اقترحت المحكمة، رهنا بإدخال تغييرين عليها: خفض عدد القضايا العاجلة بقضية واحدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (ثلاث قضايا عاجلة بدلا من أربع قضايا)، وخفض مبلغ اعتمادات العمل الإضافي تحت بند النفقات المتكررة بمقدار ١٠ في المائة. وتخصص الميزانية المعتمدة (SPLOS/217) للنفقات المتكررة مبلغ ٤٠٠ ٨٧٩ ١٥ يورو، بما فيه مبلغ ٥٠٠ ٢٢ ٥ يورو للأجور والسفر ومعاشات القضاة ومبلغ ٩٠٠ ٣٣٣ ٧ يورو لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة؛ ونفقات تشغيلية بمبلغ ١٠٠ ٨٣٣ ٢ يورو؛ وتكاليف للمكتبات والتكاليف ذات الصلة بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٤ يورو؛ ونفقات غير متكررة بمبلغ ٨٠٠ ١٥٤ يورو؛ ونفقات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٢١٠ يورو. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على مبلغ ٢٠٠ ٥١٩ ٤ يورو تحت بند "التكاليف ذات الصلة بالقضايا". وليس هناك اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠

٧٤ - نظرت المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين في التقرير الذي قدمه رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و ٢٠٠٩-٢٠١٠ (SPLOS/205). وقد تناول التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر ما يلي: إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ وتقرير الأداء المؤقت عن عام ٢٠٠٩؛ وتقرير عن الإجراءات التي اتخذها الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بموجب المقرر المتعلق بمسائل الميزانية عن الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠؛ وتقرير عن الإجراءات التي اتخذها الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بموجب المقرر المتعلق بتعديل أجور أعضاء المحكمة؛ وتقرير عن الإجراءات التي اتخذت عملا بالنظام المالي للمحكمة

(استثمار أموال المحكمة والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار).

٣ - حالة التدفقات النقدية

٧٥ - وأحاطت المحكمة علماً، في جلستها التاسعة والعشرين والثلاثين، بالمعلومات التي قدمها رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بحالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الأنصبة

٧٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت ١١٧ دولة طرفاً قد سددت أنصبتها عن عام ٢٠١٠ من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبلغ مجموعها ٨٦٩ ٥٠٣ ٨ يورو، بينما كان هناك ٤٤ دولة طرفاً لم تسدد أي مبالغ من أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٠. وبذلك وصل رصيد الأنصبة غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الثانية من ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى ٦٨١ ٢٥٣ يورو.

٧٧ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٦٥١ ٢٢٠ يورو، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيما يتعلق بميزانيات المحكمة عن الفترات المالية من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٩.

٧٨ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ رصيد الأنصبة غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٣٣٢ ٤٧٤ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف المعنية مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة عن السنة الأولى من ميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ تتضمن معلومات بشأن الأنصبة غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها بأنصبتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٧٩ - اعتمد النظام المالي للمحكمة في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي عُقد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفقاً للبند ١٤-١.

٨٠ - وعملاً بالفقرة (أ) من البند ١٠-١ من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة فعالية الإدارة المالية وتحقيق الاقتصاد في النفقات. ووفقاً لهذا الحكم، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي كان

رئيس قلم المحكمة قد أعدها واستعرضتها لجنة شؤون الميزانية والمالية. وأحاط الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقا للبند ١١٤-١. ويرد النظام المالي والقواعد المالية في الوثيقة SPLOS/120.

دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٨١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ الاجتماع العشرون للدول الأطراف مقرا بشأن تعديل أحوار أعضاء المحكمة (SPLOS/215). وعملا بهذا المقرر، تم تحديد المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بأثر رجعي، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بمبلغ ١٦٦ ٥٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على أن يسري عليه تسوية لمقر العمل محسوبة على أساس مضاعف يساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر الساري في هامبورغ. وقرر الاجتماع أيضا، عند إدخال التنقيحات المقبلة على المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية حتى انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، إدخال تعديل على المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن.

هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

٨٢ - عيّن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG كمراجع لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/184)، الفقرة ٥١).

واو - الصناديق الاستثمارية والهبات

٨٣ - استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا للتبرعات من أجل مساعدة الدول عند قيام المحكمة بتسوية منازعاتها. ووفقا للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، تُظهر بيانات الصندوق المالية، مع التبرعات المقدمة له من حكومتَي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفنلندا، رصيدا يبلغ ٩٧,٣٣٠,١٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٨٤ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين داخليا من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وكان رئيس قلم

المحكمة قد أنشأ صندوقاً استثمارياً لذلك الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة خمسة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وكان رئيس قلم المحكمة قد أنشأ صندوقاً استثمارياً لذلك الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي.

٨٥ - وعملاً بمقرر المحكمة الذي اتخذته في دورتها الثامنة والعشرين، أنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً جديداً لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف (SPLO/205، المرفق الثالث). ويهدف الصندوق إلى تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية. وستستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة والأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية لهذا الصندوق.

رابع عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

٨٦ - بدأ بشكل تام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ نفاذ وسريان التعديلات المؤقتة التي أُدخلت على التذييل ألف من النظام الإداري للموظفين، بشأن حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى.

٨٧ - ووافقت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية بالإبقاء على السياسة الرهنية بشأن فترة العقود (أي التوظيف بعقد مبدئي مدته سنتان يُتبع، رهناً بالأداء المرضي، بعقد مدته سنتان عند التجديد الأول لذلك العقد، ثم بعقد مدته خمس سنوات في أوقات التجديد اللاحقة) والإبقاء على مادتين من النظام الإداري لموظفي المحكمة هما المادة ١٠٤-١٢ بشأن التعيينات المؤقتة (التعيينات تحت الاختبار والمحددة المدة)، والمادة ١٠٤-١٣ بشأن التعيينات الدائمة.

باء - محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٨٨ - أُبرمَ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ اتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار مُدِّمًا بمقتضاه اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ليشمل التطبيقات المتعلقة بمزاعم مخالفة أحكام تعيين موظفي قلم المحكمة أو عقود توظيفهم. ووفقا للمادة ٥ من هذا الاتفاق، يكون موعد سريان الاتفاق ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

جيم - استقدام الموظفين

٨٩ - بحلول نهاية عام ٢٠١٠، كانت عملية التعيين لملء وظيفة مترجم/مراجع - رئيس الخدمات اللغوية (ف-٥)، ووظيفة مساعد مالي (خ ع-٥) جارية، وكانت وظيفة مراجع/مترجم (ف-٤) خالية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٩٠ - وتم تعيين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات المعقودة بشأن القضيتين رقم ١٧ و ١٨.

٩١ - ويتألف قلم المحكمة من ٣٧ موظفا، منهم ١٧ موظفا من الفئة الفنية والفئات الأعلى. ويخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافي، وفقا للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيةهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظرا إلى قلة عدد الموظفين في قلم المحكمة أثبت نهج إقليمي مرنا في هذا الخصوص.

٩٢ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث يعين الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضا في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحافة.

٩٣ - ومنذ انعقاد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عيّنت المحكمة موظفا لشغل وظيفة مساعد نظم معلومات (خ ع-٧). وهذا الموظف من الكاميرون.

٩٤ - وتطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات التوظيف المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لتلك الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. ومع ذلك، بذلت المحكمة جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٩٥ - كان الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف قد قرر، بناءً على اقتراح المحكمة، إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بالتشكيل التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وفي بادئ الأمر، كانت فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين سنتين. ثم قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف مدّ فترة العضوية إلى ثلاث سنوات. وعقدت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين اجتماعها الأول في مباني المحكمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. والرئيس الحالي للجنة هو عبد العزيز ندياي (سفارة السنغال في برلين).

هاء - دروس اللغة في المحكمة

٩٦ - قدّمت عام ٢٠١٠ لموظفي قلم المحكمة دروس لتعلّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

واو - برنامج التدريب الداخلي

٩٧ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة عام ١٩٩٧. وأنشئت عام ٢٠٠٤ منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي بهدف مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية تكاليف مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠١٠، كان مجموع الذين شاركوا في البرنامج قد بلغ ٢٢٣ متدرباً من ٧٣ دولة، استفاد ٨٢ متدرباً منهم من التمويل المقدم من خلال المنحة.

٩٨ - وخلال عام ٢٠١٠، شارك ١٨ شخصاً من ١٦ بلداً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في هذا البرنامج عام ٢٠١٠.

٩٩ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات ونموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.itlos.org. وأذنت المحكمة، في دورتها الثامنة والعشرين، لرئيس قلم المحكمة بإنشاء صندوق استئماني للتدريب

في مجالي قانون البحار والشؤون البحرية من أجل تشجيع مشاركة مواطني البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

زاي - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٠٠ - نُفذ عام ٢٠١٠، للمرة الرابعة، برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون عام ٢٠٠٧ لتوفير برامج بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ومساعدتهم على تغطية تكاليف مشاركتهم في البرنامج. وفي عام ٢٠١٠، حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. وقاموا أيضا بزيارة مؤسسات تعمل في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات، ومن بينها محكمة العدل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي، والمكتب الهيدروغرافي الدولي. وفي الوقت ذاته، اضطلع المشاركون ببحوث فردية عن مواضيع مختارة.

١٠١ - وشارك في برنامج الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (تموز/يوليه ٢٠١٠ - آذار/مارس ٢٠١١) مواطنون من الأرجنتين، والبرازيل، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وعمان، وموزامبيق، واليونان. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون.

خامس عشر - الزيارات

١٠٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة ونائبه عددا كبيرا من الزائرين، لا سيما من أعضاء السلك الدبلوماسي والسلطات القضائية وكبار الموظفين والباحثين والأكاديميين والمحامين وأعضاء المهن القانونية. وينبغي الإشارة على وجه الخصوص إلى الزيارة التي قامت بها المستشار القانونية للأمم المتحدة، باتريشيا أوبراين، والزيارة التي قام بها رئيس لجنة القانون الدولي، إرنست بيترتيتش إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٠.

سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - اشتراطات المباني الدائمة

١٠٣ - خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير عما يلي: ترتيبات البناء، واستخدام مباني المحكمة، وتطوير النظم الإلكترونية، واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة وتأمينها، وصيانة وتحديث النظم الإلكترونية. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في

المحكمة. وخلال الدورة التاسعة والعشرين، اعتمدت اللجنة قراراً منقحاً بشأن استخدام مبادئ المحكمة من قبل طرف ثالث تم فيه وضع المعايير والإجراءات المتعلقة بطلب استخدام المبادئ، وشمل القرار مسائل من قبيل التكاليف والتأمين والأمن.

باء - استخدام المبادئ ودخول الجمهور إليها

١٠٤ - خلال عام ٢٠١٠، نُظمت الأنشطة التالية في مبادئ المحكمة:

- (أ) تدريب إعلامي في إطار دورة الأمم المتحدة التدريبية لضباط هيئة الأركان، نظمتها أكاديمية Fuhrungsakademie (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛
- (ب) مؤتمر عن قواعد روتردام، (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا) نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار و Deutscher Verein Fur Internationales Secrecht (١٢ أيار/مايو ٢٠١٠)؛
- (ج) حفل استقبال إحياء لذكرى مرور ٤٠٠ سنة على إعلان نظرية حرية البحار (Mare Liberum)، أقامه مجلس شيوخ هامبورغ (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
- (د) مؤتمر عن قانون البحار، ومكافحة القرصنة، والخدمات اللوجستية والتحكيم في المجال البحري، نظمتها رابطة المحامين الألمانية - الإسرائيلية (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
- (هـ) مؤتمر عن الشحن من أمريكا اللاتينية وإليها، نظمتها الرابطة التجارية Lateinamerika Verein (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛
- (و) الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار (٢٦ تموز/يوليه إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠)؛
- (ز) مؤتمر حول موضوع "قانون البحار: المؤسسات والمناطق في حوكمة المحيطات"، شارك في تنظيمه معهد قانون البحار التابع لجامعة كاليفورنيا في جامعتي Berkeley و Inha، جمهورية كوريا، (٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛
- (ح) تدريب إعلامي في إطار دورة الأمم المتحدة التدريبية لضباط هيئة الأركان، نظمتها الأكاديمية Fuhrungsakademie der Bundeswehr (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛
- (ط) اجتماع Europäisches und Internationales Arbeits- und Sozialrecht (١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

(ى) اجتماع مفتشي الموائء الأوروبيين، نظمته Behörde für Soziales, Familie, Gesundheit und Verbraucherschutz لمدينة هامبورغ، (٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

(ك) حلقة عمل للمعهد المركزي للطب المهني والبحري، وهو مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية، (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).
١٠٥ - وفي عام ٢٠١٠ زار مقر المحكمة ما يقرب من ٢٠٠ ١ شخص ضمن جولات منظمة.

سابع عشر - مرافق المكتبة ومحفوظاتها

١٠٦ - خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير عن مسائل عدة تتعلق بالمكتبة، بما في ذلك مجموعات الكتب، وقواعد البيانات الإلكترونية والبيبلوغرافيا. وقدم أيضا تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمحفوظات والمعرض المتنقل.
١٠٧ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

ثامن عشر - المنشورات

١٠٨ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للمحكمة.
١٠٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:
(أ) حولية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٩؛
(ب) مرافعات محكمة قانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٤، المجلد ١٢؛
(ج) مرافعات محكمة قانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٧، المجلد ١٣.

تاسع عشر - العلاقات العامة

١١٠ - خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى تقديم معلومات عن عمل المحكمة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل

إقليمية، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

عشرون – حلقات العمل الإقليمية

١١١ – عقدت المحكمة سلسلة من حلقات العمل في مناطق مختلفة من العالم بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي، والمؤسسة الدولية لقانون البحار. وكان الغرض من حلقات العمل هو إطلاع الخبراء الحكوميين العاملين في المجال البحري بشكل متعمق على إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها.

١١٢ – وخلال عام ٢٠١٠، عقدت حلقة عمل واحدة في فيجي، يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة جمهورية فيجي، والوكالة الكورية للتعاون الدولي، والمؤسسة الدولية لقانون البحار. وكان موضوع حلقة العمل هو دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة غرب ووسط المحيط الهادئ. وحضر حلقة العمل ممثلون عن بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وفيجي وناورو.

حادي وعشرون – الأكاديمية الصيفية

١١٣ – عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الرابعة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكان موضوع الدورة ”استخدامات البحار وحمايتها: من منظور القانون، والاقتصاد والعلوم الطبيعية“. وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بقانون البحار والقانون البحري ٣١ مشاركاً من ٢٩ بلداً. وألقى المحاضرات خبراء وممارسون وممثلو المنظمات الدولية وعلماء، وكذلك قضاة المحكمة.

ثاني وعشرون – الإعلام وموقع على شبكة الإنترنت

١١٤ – روجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الإلكتروني، ونشراتها الصحفية والإحاطات التي قدمها قلم المحكمة، ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١١٥ - ويمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني في العنوان التالي: www.itlos.org. وتتوافر نصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة وأوامرها، والمحاضر الحرفية للجلسات، على الموقع الشبكي، جنبا إلى جنب مع معلومات أخرى عن المحكمة.

١١٦ - وفي عام ٢٠١٠، استمر القضاة وموظفو قلم المحكمة في إلقاء محاضرات ونشر أبحاث عن أعمال المحكمة.

ثالث وعشرون - الأعمال المقبلة

١١٧ - قررت المحكمة أن تُعقد دورتها الحادية والثلاثون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، لتناول المسائل القانونية التي تؤثر في العمل القضائي للمحكمة، وغيرها من المسائل التنظيمية والإدارية. وقررت أيضا أن تعقد الدورة الثانية والثلاثون في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

المرفق الأول

موظفو قلم المحكمة (٢٠١٠)

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
ناغويوشي، نوريكو	رئيس الشؤون الإدارية	اليابان	ف-٥	ف-٥
شاغر	رئيس الخدمات اللغوية		ف-٥	
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينا	موظف قانوني	شيلي	ف-٤	ف-٤
شاغر	مترجم/مراجع		ف-٤	
ميزيرسكا - ديبا، إلزبيتا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كاسترو اسبينوزا، خوسيه	رئيس شؤون الميزانية والمالية	هندوراس	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غاكبادو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٣	ف-٣
روستان، جان لوك	مترجم تحريري (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
فوراك، ماثياس	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية مساعدة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كامينغز، فيليبيا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الأنشطة/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف ١٧

الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
فوربيك، انتجي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
أغرت، انكه	مساعد للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	اليابان	خ ع-٧	خ ع-٧
فنكلمان، جاكلي	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
ميا، باتريس	مساعد نظم المعلومات	الكاميرون	خ ع-٧	خ ع-٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
ناس/ إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع-٦	خ ع-٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
هارتمان - فيرتشاك، سفيتلانا	مساعدة للشؤون المالية	أوكرانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
نيغلير، ثورستن	مساعد إداري (الأنشطة)	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
سادلر، جيراردين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع-٥	خ ع-٥
بارتليت، إيما	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-٥	خ ع-٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-٥	خ ع-٥
هيم، سفينجا	مساعد لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
كارنجا، اليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/ الوثائق	كينيا	خ ع-٥	خ ع-٥
شاغر	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع-٥	
دادك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف مباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
مارزان، إينغا	مساعد إداري	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
نتينوغوا، تشاكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣	خ ع-٣
أزياميلي، بابانيه	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع-٣	خ ع-٣

مجموع الوظائف ٢٠

المرفق الثاني

المتدربون داخليا (٢٠١٠)

الاسم	الدولة	التاريخ
بانسال، آشيش	الهند	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
بوكسال، أليسا	الاتحاد الروسي	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
كامارا، روبرتو	المكسيك	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
كلارك، إلينز	أستراليا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
جياهو، إينوسنت	كوت ديفوار	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
إزيكوف، ناديزدا	أوكرانيا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
كامبالي، بيجون ماهوكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
لانهام، هونور	نيوزيلندا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
ليناريس، ماريا كارولينا	الأرجنتين	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
مارسنيك، كونراد	بولندا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
مارو، نشيت	كينيا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
مي، تشينكسي	الصين	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
ميخايلوفا، يلزافيتا	أوكرانيا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
بيريز - ليون، خوان بابلو	بيرو	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
بيرفيلي، ظاذا	جورجيا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
تروجانوفا، لوسي	الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
وونغ، ريتشارد	ماليزيا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
شيونغ، تشن	الصين	حزيران/يونيه - آب/أغسطس

المرفق الثالث

الحاصلون على زمالات مؤسسة نيبون عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الاسم	البلد
العلوي، أنوار علي	عمان
أراند، روبن	الأرجنتين
باكاي، ماتشوناوي	توغو
إيزيكييل، باولو	موزامبيق
كباي، مايكل	جنوب أفريقيا
قنسطنطينيدس، إوانيس	اليونان
مونيز ألفاريز، آنا	البرازيل

المرفق الرابع

قائمة بمقدمي المنح إلى مكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٠)^(أ)

الأفراد

سايمان بولا - بولا، جامعة كينشاسا، كينشاسا
 خوسيه فرناندو سيدينيوي دي باروس، جامعة ساو باولو، ساو باولو، البرازيل
 غونتر غورنر، مولهاوسن، ألمانيا
 القاضي انتولي كولودكين، موسكو، الاتحاد الروسي
 راينر لاغوني، جامعة هامبورغ، هامبورغ، ألمانيا
 جواكيم دياس ماركيس دي أوليفيرا، الجامعة الكاثوليكية في أنغولا، لواندا، أنغولا
 سيزاري ميك جامعة الكاردينال ستيفان ويزينسكي، وارسو، بولندا
 أليكس أودي إلفرينك، جامعة أوترخت، أوترخت، هولندا
 خورخي بويو لوزا وخوليو خورخي أوربينا، جامعة سانتياغو دي كومبوستيلا، سانتياغو
 دي كومبوستيلا، إسبانيا
 جوديث ريزنيك وديس كورتيس، جامعة ييل، نيو هافن بولاية كونيتيكت،
 الولايات المتحدة

المؤسسات

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، نيويورك
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما
 معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، ثيسالونيكي، اليونان
 معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه
 لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، لاجولا، كاليفورنيا، الولايات
 المتحدة الأمريكية

(أ) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

- محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا
- الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي، لندن
- السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون
- اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو
- Mare, Die Zeitschrift der Meere، هامبورغ، ألمانيا
- معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا
- كلية البحرية الحربية، إدارة القانون الدولي، نيويورك، رود آيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية
- منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نفا سكوتيا، كندا
- مكتبة قصر السلام، لاهاي
- محكمة التحكيم الدائمة، لاهاي
- معهد فالتر شوكنغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا
- منظمة التجارة العالمية، جنيف